

فصل في بيان ما يحاط به من كماله في قوله  
اي من الذين هموا كادهم الموت الى انه ظهر فاصلا بغيره  
لا يصلح للفصل بين الذين لان اعادة الطهر الصحيح  
وبين خمسة والعشرون الف وثمانمائة وثمانين  
وان كان اكثر من عشرة بالموت مع ان كان من غير  
توضيح المبرور وضايعهم ان المراد بالكثر الاول  
هذا القول فقط اي دون القول الخمسة اليه في قوله  
يوست امرأة عاد في اول كل شهر فانه قيل يا ايها  
خمس ما في زمانه يوما ما فخذ خمس احض اذا جاوز  
بما في زمانه وان لم تر فيه شيئا او اما اذا لم يجاوز  
لورثت قبل غسل يومها فطهرت من غير غسل  
فخذوا ان كان في الشهر فطهرت بالدم فغسلت  
به اذا كان في الشهر فطهرت بالدم فغسلت به  
كل من طهر منه او تصدق بالبر او اخرجت مما بال  
تيسير على المتقين والمستغنى ان في سائر الاقوال  
تفصيل في حق من طهر على الحيض ان صارت العتق  
ليفتي بوجوبها في رواية محمد بن ابي بصير  
الدم بطهر في الطهر في عشرة ايام واطل  
وجي احض من قول ابي يوسف انه لم يشترط الا  
وقد روي في رواية ابن المباركة ان في كل  
اشترط احاطة الدم بطهر في عشرة ايام  
ثلاثة ايام واما في رواية ابي بصير  
البيان في الاشارة على ما روي في رواية

اي في رواية اخرى في زمانه كما كان روي عن  
المسألة التي هي عليه صاحب امره ان جوارها  
فصل في بيان ما يحاط به من كماله في قوله  
اي من الذين هموا كادهم الموت الى انه ظهر فاصلا بغيره  
لا يصلح للفصل بين الذين لان اعادة الطهر الصحيح  
وبين خمسة والعشرون الف وثمانمائة وثمانين  
وان كان اكثر من عشرة بالموت مع ان كان من غير  
توضيح المبرور وضايعهم ان المراد بالكثر الاول  
هذا القول فقط اي دون القول الخمسة اليه في قوله  
يوست امرأة عاد في اول كل شهر فانه قيل يا ايها  
خمس ما في زمانه يوما ما فخذ خمس احض اذا جاوز  
بما في زمانه وان لم تر فيه شيئا او اما اذا لم يجاوز  
لورثت قبل غسل يومها فطهرت من غير غسل  
فخذوا ان كان في الشهر فطهرت بالدم فغسلت  
به اذا كان في الشهر فطهرت بالدم فغسلت به  
كل من طهر منه او تصدق بالبر او اخرجت مما بال  
تيسير على المتقين والمستغنى ان في سائر الاقوال  
تفصيل في حق من طهر على الحيض ان صارت العتق  
ليفتي بوجوبها في رواية محمد بن ابي بصير  
الدم بطهر في الطهر في عشرة ايام واطل  
وجي احض من قول ابي يوسف انه لم يشترط الا  
وقد روي في رواية ابن المباركة ان في كل  
اشترط احاطة الدم بطهر في عشرة ايام  
ثلاثة ايام واما في رواية ابي بصير  
البيان في الاشارة على ما روي في رواية